

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : عدد الغسلات في الاستنجاء والماء يجزيه .

فصل : ظاهر كلام أحمد أن محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر فإن أحمد بن الحسين قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله ؟ قال : إذا استجمر ثلاثا فلا بأس وسأله رجل فقل : إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعا مني آخر فقال أحمد : قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار فاستنج أنت بثلاثة أحجار ثم لا تبالي ما أصابك من ذلك الماء قال : سألت أحمد عن رش الماء على الخف إذا لم يستجمر الرجل قال : أحب الي أن يغسله ثلاثا وهذا قول ابن حامد وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس وهو قول الشافعي و أبي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه ولو عرق كان عرقه نجسا لأنه مسح للنجاسة فلم يطهر به محلها كسائر المسح .

ووجه الأول قول النبي A : [لا تستنجوا بروت ولا عظم فإنهما لا يطهران] فمفهومه أن غيرهما يطهر ولأن الصحابة B هم كان الغالب عليهم الاستجمار حتى إن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء وسماه بعضهم بدعة وبلادهم حارة والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق فلم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه ولا ذكر ذلك أصلا وقد نقل عن ابن عمر أنه بال بالمزدلفة فأدخل يده فنضج ففرجه من تحت ثيابه وإبراهيم النخعي نحو ذلك ولو أنهما اعتقدا طهارته ما فعلا ذلك .

فصل : إذا استنجن بالماء لم يحتج إلى تراب قال أحمد : يجزئه الماء وحده ولم ينقل عن النبي A أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به ن فأما عدد الغسلات فقد اختلف عن أحمد فيها فقال : في رواية ابنه صالح أقل ما يجزئه من الماء سبع مرات وقال : في رواية محمد بن الحكم ولكن المقعدة يجزئ أن تمسح بثلاثة أحجار أو يغسله ثلاث مرات ولا يجزئ عندي إذا كان في الجسد أن يغسله ثلاث مرات وذلك لما روت عائشة أن النبي A كان يغسل مقعدته ثلاثا رواه ابن ماجة وقال أبو داود : سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء فقال : ينقي وظاهر أنه لا عدد فيه إنما الواجب الانقاء وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي A في ذلك عدد ولا أمر به ولا بد من الانقاء على الروايات كلها وهو أن يذهب لزوجة النجاسة وآثارها